

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢

في شأن مجلس الشعب

والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشورى القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد : الأولى ، والثانية ، والثالثة الفقرات الأولى والرابعة الخامسة والسادسة ، والخامسة البند ١ و٣ و٤ و٥ و٦ ، والسادسة الفقرة الرابعة ، والتاسعة ، والتاسعة مكرراً (ب) الفقرة الأولى ، والعاشرة ، والثالثة عشرة الفقرة الثانية ، والخامسة عشرة الفقرتين الرابعة والخامسة ، والسادسة عشرة ، والسابعة عشرة الفقرة الرابعة ، والشمنة عشرة الفقرة الأولى ، والعشرين الفقرة الثانية ، والثانية والعشرين ، والرابعة والعشرين ، والسبعين الفقرة والثلاثين ، والحادية والثلاثين ، والخامسة والثلاثين الفقرة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب النصوص الآتية :

المادة الأولى :

يتتألف مجلس الشعب من (٥٤٦) عضواً يختارون بطريق الانتخاب المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .

المادة الثانية :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من امتهن الزراعة لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس الشعب .

ويعتبر عاملاً كل من يعمل لدى الغير مقابل أجر ، أو مرتب .

ولا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته طالما توافرت فيه الشروط السابقة .

المادة الثالثة :

الفقرة الأولى :

يكون انتخاب مجلس الشعب بواقع ثلثى المقاعد بنظام القوائم المغلقة ، والثلث الآخر بالنظام الفردى ، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح فى كل منها .

ويجب أن يكون عدد الأعضاء، الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم المغلقة مساوياً لثلاثى عدد المقاعد المخصصة للمحافظة ، وأن يكون عدد الأعضاء، الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردى مساوياً لثلث عدد المقاعد المخصصة لها .

وتسقط العضوية إذا غير عضو مجلس الشعب الصفة التى ترشح بها ، سواء كانت صفة العامل أو الفلاح أو إذا غير انتماءه الحزبى أو تخلى عنه وأصبح مستقلاً أو صار المستقل حزبياً .

الفقرة الرابعة :

ويحدد نطاق ومكونات كل منها طبقاً للجداؤل المرفقة .

الفقرة الخامسة :

ومع مراعاة حكم المادة السادسة عشرة من هذا القانون يجب أن يكون عدد المرشحين على أى من القوائم مساوياً لثلاثى عدد المقاعد المخصصة للدائرة على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال وال فلاحين ، ويجب أن يلى واحداً منهم على الأقل أى مرشح من غيرهم .

وفى جميع الأحوال يجب أن تتضمن كل قائمة مرشحة واحدة على الأقل من النساء .

الفقرة السادسة :

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مرشحى أكثر من حزب ، كما يجوز أن تشكل القائمة من مرشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب ، أو تجمع بينهم ، وفي جميع الأحوال يتبع إظهار اسم الحزب أو صفة المستقل ضمن القائمة الواحدة .

المادة الخامسة (البنود ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) :

- ١- أن يكون مصرًا متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢-
- ٣- أن يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة ميلادية على الأقل يوم فتح باب الترشح .
- ٤- أن يكون حاصلاً على شهادة إقامة مرحلة التعليم الأساسي ، أو ما يعادلها على الأقل .
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفى من أدائها ، أو استثنى منها ما لم يكن استثناؤه بناءً على حكم قضائي بات ينطوي على الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأمن الدولة طبقاً للقانون .
- ٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الشقة والاعتبار ، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ، ومع ذلك يجوز له الترشح في أي من الحالتين الآتيتين :
 - (أ) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته .
 - (ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة موافقة أغلبية أعضائه بناءً على اقتراح مقدم من ثلاثة أعضاء بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته .

المادة السادسة :

الفقرة الرابعة :

وتسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة على مرشحى القوائم المغلقة ؛ على أن تتولى الهيئة المختصة فى الحزب ، أو الأحزاب ذات الصلة ، أو مثل مرشحى قائمة المستقلين ، إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذى تعدد اللجنة العليا للانتخابات ، ويجب أن يودع مبلغ ألف جنيه المنصوص عليه فى الفقرة الثانية عن كل مرشح من مرشحى القائمة .

المادة التاسعة :

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة السادسة عشرة ، يعرض في اليوم التالي لإغفال باب الترشح ، وبالطريقة التي تعينها اللجنة العليا للانتخابات ، كشفان ، أولهما لمرشحى القوائم ، وثانيهما لمرشحى المقاعد الفردية ، ويتضمن الكشفان أسماء المرشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم ، كما يحدد في الكشف الأول اسم القائمة التي ينتمي إليها المرشح ، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية ، وتنشر اللجنة العليا للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المرشحين كل في دائرة الانتخابية وفي صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون ، بعدم إدراج اسمه . كما يكون لكل مرشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المرشحين ، أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه ، أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه .

ولكل حزب تقدم بقائمة ، وللممثل قوائم المستقلين في الدائرة الانتخابية ، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمرشحه المدرج اسمه في أي من الكشفين المذكورين .

المادة التاسعة مكرراً (ب) :

الفقرة الأولى :

يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال سبعة أيام تبدأ من تاريخ قفل باب الترشح بالنسبة للمرشح أو الحزب أو مثل القائمة ، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن ، خلال سبعة أيام على الأكثـر .

المادة العاشرة :

يكون لكل مرشح ، أو حزب له مرشحون ، بالدائرة الانتخابية وللممثل قوائم المستقلين بنفس الدائرة ، الحصول على بيان بأسماء الناخبين في هذه الدائرة على قرص مدمج يتضمن اسم الناخب ، ولجنة الانتخابية ، ورقمها فيها ، مقابل أداء رسم مقداره مائتا جنيه .

ويسلم القرص المدمج إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثـر من تاريخ سداد الرسم .

المادة الثالثة عشرة :

الفقرة الثانية :

ويجوز التعديل في مرشحى القوائم أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات من الهيئة المختصة للحزب أو الأحزاب ذات الصلة أو من مثل قائمة المستقلين قبل الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة الخامسة عشرة :

الفقرة الرابعة :

وينتخب ممثلو كل دائرة من دوائر القوائم عن طريق إعطاء كل قائمة عدداً من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها إلى مجموع عدد الأصوات الصحيحة للناخبيين في الدائرة ، مع التزام الترتيب الوارد بكل قائمة ، وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم تبعاً لتوالي أعلى الأصوات الباقية لكل قائمة .

الفقرة الخامسة :

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة ، لا تثل القائمة التي يكون مجموع ما حصلت عليه من أصوات في الدائرة التي خاضت فيها الانتخابات أقل من ثلث حصة المقعد من الأصوات الصحيحة فيها ، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على أكثر من ثلث حصة المقعد من الأصوات الصحيحة توزع المقاعد وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة .

المادة السادسة عشرة :

إذا خلا مكان أحد المرشحين في أي قائمة قبل تاريخ بدء الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل بسبب التنازل ، أو الوفاة ، أو بصدر حكم من محكمة القضاء الإداري في الطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون ، التزم الحزب أو مثل القائمة المستقلة ، بحسب الأحوال ، بترشيح آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر ، ويجوز في هذه الحالة إعادة ترتيب مرشحى القائمة .

ويعرض اسم المرشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشحه ، وتتبع في شأن الاعتراض عليه القواعد المنصوص عليها في المادتين التاسعة والتاسعة مكرراً (ب) ، على أن تفصل المحكمة في الطعن في مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ الطعن .

وإذا خلا مكان في القائمة بعد الموعد المذكور في الفقرة الأولى ، لسبب من الأسباب المذكورة فيها ، تجرى الانتخابات في موعدها دون النظر إلى نقص عدد المرشحين في القائمة المذكورة عن العدد المقرر بعد إعادة ترتيب مرشحي القائمة ، وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون ، فإذا أسفرت الانتخابات عن فوز القائمة الناقصة بعدد من المقاعد يتجاوز العدد الباقي بها استكمال العدد المطلوب بانتخابات تكميلية عن طريق القوائم وفقاً للفرقة الخامسة من المادة الثالثة .

المادة السابعة عشرة :

الفقرة الرابعة :

وإذا لم يتقدم في الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم إلا قائمة واحدة يعلن انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بهذه القائمة بشرط حصولها على نسبة ٢٪ على الأقل من أصوات الناخبيين المقيدين بتلك الدائرة ، فإذا لم تستوف هذه النسبة يجري انتخاب تكميلي لشغل المقاعد المخصصة للدائرة ، ويعلن فوز القائمة بأى نسبة من الأصوات .

المادة الثامنة عشرة :

الفقرة الأولى :

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم ، قبل انتهائه مدة عضويته بستة أشهر على الأقل ، حل محله المرشح الذي يليه في قائمته من لم يعلن انتخابهم ، مع مراعاة نسبة العمال وال فلاحين .

فإذا كان الخلو لم يقدر فردياً جرى انتخاب تكميلي عليه .

المادة العشرون :

الفقرة الثانية :

وتقدم الطعون مصحوبة ببيان أدتها إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها .

المادة الثانية والعشرون :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الشورى ، وعضوية الحكومة ، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أو المجالس الشعبية المحلية ، أو منصب المحافظ ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية ، أو وظائف العمد والمشايخ ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما .

المادة الرابعة والعشرون :

إذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله ، وتحتسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة .

ويكون لعضو مجلس الشعب في هذه الحالة أن يتقاضى راتبه الذي كان يتقاضاه من عمله ، وكل ما كان يحصل عليه يوم انتخابه عضواً بمجلس الشعب من بدلات أو غيرها طوال مدة عضويته .

ولا يجوز مع ذلك ، أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله الأصلي .

المادة السابعة والعشرون :

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين يجوز للمجلس ، بناء على طلب مكتبه لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ، أن يستثنى من شرط التفرغ لعضوية المجلس أعضاء هيئة التدريس والبحوث في الجامعات ومن في حكمهم من العاملين في الوزارات والمجامع ومراكز البحث العلمية بشرط عدم شغلهم لوظائف إدارية بتلك الجهات .

المادة الحادية والثلاثون :

يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء .

المادة الخامسة والثلاثون :

المجلس مستقل بموازنته .

(المادة الثانية)

يضاف بند رقم (٧) للمادة الخامسة ، وفقرة أخيرة للمادة السادسة ، وفقرة ثانية للمادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب نصوصها كالتالي :

المادة الخامسة :

بند ٧ :

٧- لا يكون من قيادات الحزب الوطني المنحل ، ويقصد بالقيادات كل من كان عضواً بأمانته العامة ، أو بمكتبه السياسي ، أو بلجنة السياسات في الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ ، أو كان عضواً بمجلس الشعب أو الشورى في الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة .

ولا يسرى هذا الشرط إلا لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور .

المادة السادسة :

الفقرة الخامسة :

ويجب أن يكون لكل قائمة من قوائم المستقلين مثل قانوني ، وأن يكون لها اسم يميزها ورمز انتخابي ، ولا يجوز أن يتطابق الاسم أو الرمز ، أو يتشابه ، مع اسم أو رمز أي من الأحزاب القائمة ، كما لا يجوز تكرار الاسم أو الرمز لأكثر من قائمة في الدائرة الانتخابية الواحدة .

وتحدد اللجنة العليا للانتخابات الشروط الواجب توافرها في مثل هذه القوائم وكيفية إثبات وكالتهم ، كما تحدد ضوابط اختيار أسماء ورموز تلك القوائم .

المادة الثانية عشرة :

الفقرة الثانية :

كما لا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي ، فإذا جمع أحد بين الترشحين اعتبار مرشحاً في القائمة ، ما لم يخطر الحزب أو مثل قائمة المستقلين اللجنة العليا للانتخابات باستبداله خلال الأيام الثلاثة التالية لغلق باب الترشح .

(المادة الثالثة)

تضاف مادتان جديدتان برقمي ثمانية عشرة (مكرراً) ، وواحد وعشرون نصهما كالتالى :

المادة الثامنة عشرة "مكرراً" :

تقوم اللجان الفرعية بكافة أعمال الفرز وإعلان الحصر العددى لأصوات الناخبين باللجنة وكذلك الأصوات الصحيحة والباطلة وكذا الأصوات التى حصل عليها كل مرشح أو قائمة ، بحضور مندوبي المرشحين الفرديين والقوائم ، ويسلم رئيس اللجنة الفرعية صورة من نتيجة الفرز إلى مندوب وزارة الداخلية لتعليقها بلوحة تعد لذلك بالقسم المختص ، وتسلم صورة رسمية منها لكل من يطلبها من المرشحين ، كما يقوم رئيس اللجنة الفرعية بلصق صورة من نتيجة الفرز على باب اللجنة الفرعية ويثبت ذلك بالحضور .

وعلى رئيس اللجنة العامة الإعلان عن عدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها كل مرشح وكل قائمة .

ويسمح بحضور مندوبي وسائل الإعلام وممثلى منظمات المجتمع المدنى الذين تحددهم وتصرح لهم اللجنة العليا للانتخابات لمتابعة الانتخابات وعملية الفرز والإعلان .

المادة الحادية والعشرون :

لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة عضويته ، بالذات أو الواسطة ، أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله ، ولا أن يقايضها عليه ، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة .

ويتعين على العضو أن يقدم للمجلس إقرار ذمة مالية ، عند شغل العضوية وعند تركها وفي نهاية كل عام .

ويلتزم العضو بإبلاغ المجلس بأى هدية نقدية أو عينية يتلقاها بسبب العضوية أو ب المناسبتها ، وتوول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة .

(المادة الرابعة)

تلغى نصوص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى ، والمادة التاسعة مكرراً ، والمادة التاسعة مكرراً (أ) ، والفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشرة ، والمادة الثامنة والثلاثين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب . كما يلغى المرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب .

(المادة الخامسة)

تستبدل عبارة "مجلس النواب" بعبارة "مجلس الشعب" ، في عنوان ونصوص مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ، أينما وردت في هذا القانون ، أو أي قانون آخر .

(المادة السادسة)

يستبدل بنصوص المواد ٣ مكرراً ، ٣ مكرراً (هـ) ، والبند ثالثاً من المادة ٣ مكرراً (و) ، والفقرة الخامسة من المادة ٢٤ ، والفقرة الأولى من المادة ٢٨ ، والفقرة الثانية من المادة ٢٩ ، والمادة ٢٩ مكرراً ، والفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرراً ، والفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية النصوص الآتية :

المادة ٣ "مكرراً" :

تحرى الانتخابات التشريعية التالية لصدور هذا القانون ، تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة ٣ مكرراً (أ) من هذا القانون .
ويجوز الانتقال إلى التصويت الآلي أو الإلكتروني مرحلياً .

المادة ٣ مكرراً (هـ) :

تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة انتخابية بكل محافظة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية ، وعضوية قاض بمحاكم الاستئناف ، ومستشار ب مجلس الدولة ، وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة ، وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية ، يختارهم المجلس الأعلى للقضاء ، وال المجالس الخاصة للهيئات القضائية الأخرى على حسب الأحوال ، وتختر كل من تلك المجالس عضواً احتياطياً يحل محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه .

المادة ٣ مكرراً (و) :

ثالثاً :

وضع وتطبيق نظام للرموز الانتخابية بالنسبة لمرشحى الأحزاب السياسية والمستقلين ، وضوابط تحديد المختص بتقديم قوائم المرشحين حزبيين أو مستقلين .

المادة : ٢٤

الفقرة الخامسة :

وفي حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب أو الشورى ، يكون لكل مرشح فردي ، ولكل مثل قائمة ، أن يندب عضواً من بين الناخبين المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين في اللجنة العامة لتمثيله في اللجنة الفرعية أو اللجنة العامة ، فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء في عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبيين إلى اثنين ، أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة أسماؤهم في نطاق اللجنة ، فإذا زاد عدد المندوبيين على ثمانية وتعدى اتفاق المرشحين عليهم ، عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبيين ، ويعتبر المقر الانتخابي المنصوص عليه في الفقرة الثالثة بمثابة لجنة فرعية في شأن تطبيق الفقرة الخامسة .

المادة : ٢٨

الفقرة الأولى :

تجري عملية الانتخاب أو الاستفتاء في يومين متتالين ، و持續 من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة التاسعة مساءً ، ومع ذلك إذا وجد في جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد في اليوم الثاني ناخبو لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم و持續 عملية الانتخاب أو الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم .

المادة : ٢٩

الفقرة الثانية :

على رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها خاتم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء ، ويجوز لرئيس اللجنة الفرعية أن يستعيض بتوقيعه عن خاتم اللجنة في حالة طمسه ، وينتظر الناخب جانبًا من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها ، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس ليضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ، ويوقع قرينه اسمه في كشف واحد لحضور الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه ، وتوضع اللجنة العليا للانتخابات الضمانات والوسائل التي تكفل عدم تكرار التصويت .

المادة ٢٩ "مكرراً" :

في انتخابات مجلس الشعب والشوري التي تجرى بطريق الانتخاب الفردي والقوائم المغلقة يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب بطاقة مفتوحة مدرج فيها أسماء المرشحين في دوائر الانتخاب بالنظام الفردي ، وبطاقة أخرى بلون مختلف مدرج فيها أسماء القوائم ، في دوائر الانتخاب بنظام القوائم المغلقة ، على أن يمسك أحد أمناء اللجنة كشفاً مطابقاً بأسماء جميع ناخبي اللجنة ، ويخصص صندوقان ، توضع في الأول بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي ، وتوضع في الثاني بطاقات الانتخاب بنظام القوائم المغلقة .

المادة ٣٤ "مكرراً" :

الفقرة الأولى :

تقوم اللجان الفرعية بأعمال الفرز وإعلان بيان بعدد الناخبين المقيدين بها ، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة ، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة .

المادة ٣٦ :

الفقرة الثانية :

وفي حالة الدوائر المخصصة لانتخاب بنظام القوائم المغلقة ، يعلن رئيس اللجنة العامة عدد أصوات الحاضرين ، والأصوات الباطلة ، والأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة في هذا القانون ، وترسل أوراق الانتخاب ونسخ المحاضر الثلاث إلى اللجنة العليا للانتخابات ، وتتولى هذه اللجنة عقب ورود أوراق الانتخاب والمحاضر من جميع الدوائر على مستوى محافظات المرحلة الانتخابية ، حساب النسبة التي حصلت عليها كل قائمة ، وعدد المقاعد التي حازتها في كل دائرة وأسماء الأعضاء المنتخبين عن كل دائرة من دوائر القوائم المغلقة ، ويعلن رئيسها نتائج الانتخاب عقب انتهاء كل مرحلة ، في حالة إجراء الانتخابات على عدة مراحل ، وذلك كله بمراعاة أحكام المواد الخامسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ، والمادتين ١٠ و ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشوري ، وترسل اللجنة العليا للانتخابات ، عقب ذلك ، نسخة من المحاضر إلى وزير الداخلية ، وأخرى إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة لحفظها .

(المادة السابعة)

تضاف مادة جديدة برقم ٣ مكرراً (ل) ، إلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يكون نصها كالتالي :

مادة ٣ مكرراً (ل) :

لكل مصرى مقيم فى الخارج يحمل بطاقة رقم قومى أو جواز سفر سارى الصلاحية ، وسبق له استخراج بطاقة رقم قومى ، الحق فى الاقتراع فى الانتخابات العامة والاستفتاءات .

ويجب على كل مصرى مقيم بالخارج ، ومقيد بقاعدة بيانات الناخبين ويرغب فى ممارسة حق الاقتراع إبداء رغبته فى ذلك بطلب يقدم لدى قنصلية جمهورية مصر العربية فى الدولة التى يقيم بها ، أو إلى اللجنة العليا للانتخابات سواء باليد أو بالبريد الإلكترونى ، وعلى أن يدون بالطلب تاريخ تقديمها ومحل إقامته بالدولة وموطنه الانتخابى وهو محل إقامته داخل مصر الثابت ببطاقة الرقم القومى .

ويثبت فى السجل المعهود لقيد الطلبات بكل بعثة دبلوماسية أو قنصلية ، تاريخ تقديمها ، وتعد كل بعثة أو قنصلية كشفاً يعرض فى مكان ظاهر مشتبأ به المسجلين بها والموطن الانتخابى لكل منهم ، وتنشأ مقار انتخابية فى دوائر اختصاص البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، وتعين مقارها وينشأ بهذه المقار عدد من اللجان الفرعية لا يزيد عدد الناخبين بكل منها على ألف ناخب ، وتشكل لجنة عامة بمقر كل بعثة من عدد من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلى بإشراف قضائى كامل ، ويعين أمين لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية .

ويصدر قرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات بتشكيل هذه اللجان من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى بناء على اقتراح وزير الخارجية .

وتبدأ عملية الاقتراع قبل الموعد المحدد للاقتراع فى مصر ، ويجوز التصويت بالبريد على النحو الذى يصدر به قرار اللجنة العليا للانتخابات ، وعلى أن تتم إجراءات الفرز وفقاً لحكم المادة (٣٤ مكرراً) من هذا القانون .

(المادة الثامنة)

تلغى المادة (٥) مكرراً ، والفقرة الثانية من المادة ٢٨ ، والمادة ٣٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
كما يلغى المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١١ بشأن تصويت المصريين المقيمين بالخارج في الانتخابات العامة والاستفتاءات .

(المادة التاسعة)

تستبدل عبارة "مجلس النواب" بعبارة "مجلس الشعب" ، وعبارة "القوائم المغلقة" بعبارة "القوائم الحزبية المغلقة" ، وكلمة "القوائم" بعبارة "القوائم الحزبية" ، وكلمة "القائمة" بعبارة "القائمة الحزبية" أينما وردت في نصوص مواد القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، أو في أي قانون آخر .

(المادة العاشرة)

لا يسرى هذا القانون فيما تضمنه من تمثيل العمال والفلاحين بمجلس الشعب والنظام الانتخابي المتبع وتقسيم الدوائر الانتخابية وإشراف اللجنة العليا للانتخابات وطريقة تصويت المصريين في الخارج إلا على أول انتخابات تشريعية تالية لصدور هذا القانون .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسي

بيان
بأعداد الدوائر الانتخابية
وعدد مقاعد مجلس الشعب

اللاحق

بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته

جدول
بعد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب
وفقا لنظام الثنين بالقوائم المغلقة والثلث للمقاعد الفردية

الإجمالي	عدد أعضاء مجلس			إجمالي الدوائر	عدد الدوائر			المحافظة	م
	فردي	قائمة	فردي		فردي	قائمة	فردي		
٦٦	٢٢	٤٤		١٥	١١	٤		القاهرة	١
٣٠	١٠	٢٠		٧	٥	٢		الإسكندرية	٢
٦	٢	٤		٢	١	١		بورسعيد	٣
٦	٢	٤		٢	١	١		الإسماعيلية	٤
٦	٢	٤		٢	١	١		السويس	٥
٢٤	٨	١٦		٦	٤	٢		القليوبية	٦
٣٦	١٢	٢٤		٨	٦	٢		الشرقية	٧
٣٦	١٢	٢٤		٩	٦	٣		الدقهلية	٨
١٢	٤	٨		٣	٢	١		دمياط	٩
١٨	٦	١٢		٥	٣	٢		كفر الشيخ	١٠
٣٠	١٠	٢٠		٨	٥	٣		الغربيّة	١١
٢٤	٨	١٦		٦	٤	٢		المنوفية	١٢
٣٠	١٠	٢٠		٧	٥	٢		البحيرة	١٣
٤٢	١٤	٢٨		١٠	٧	٣		الجيزة	١٤

الإجمالي	عدد أعضاء المجلس		إجمالي الدوائر	عدد الدوائر		المحافظة	م
	فردي	قائمة		فردي	قائمة		
١٨	٦	١٢	٥	٣	٢	الفيوم	١٥
١٨	٦	١٢	٥	٣	٢	بني سويف	١٦
٢٤	٨	١٦	٦	٤	٢	المنيا	١٧
٢٤	٨	١٦	٦	٤	٢	أسيوط	١٨
٣٠	١٠	٢٠	٧	٥	٢	سوهاج	١٩
١٨	٦	١٢	٥	٣	٢	قنا	٢٠
٦	٢	٤	٢	١	١	الأقصر	٢١
١٢	٤	٨	٣	٢	١	أسوان	٢٢
٦	٢	٤	٢	١	١	مطروح	٢٣
٦	٢	٤	٢	١	١	الوادى الجديد	٢٤
٦	٢	٤	٢	١	١	البحر الأحمر	٢٥
٦	٢	٤	٢	١	١	شمال سيناء	٢٦
٦	٢	٤	٢	١	١	جنوب سيناء	٢٧
٥٤٦	١٨٢	٣٦٤	١٣٩	٩١	٤٨	الإجمالي	

بيان

بالدواوين الانتخابية لمجلس الشعب

المخصصة للقوائم المغلقة

**عدد المقاعد المطلوبة بكل دائرة من دوائر مجلس الشعب
المخصصة للقوائم المغلقة**

إجمالي عدد الأعضاء	عدد الدوائر					المحافظة	م
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة			
٤٤	١٢	٨	١٢	١٢		القاهرة	١
٢٠			٨	١٢		الإسكندرية	٢
٤					٤	بور سعيد	٣
٤					٤	الإسماعيلية	٤
٤					٤	السويس	٥
١٦				٨	٨	القلوبية	٦
٢٤				١٢	١٢	الشرقية	٧
٢٤		٨	٨	٨		الدقهلية	٨
٨					٨	دمياط	٩
١٢				٤	٨	كفر الشيخ	١٠
٢٠		٤	٨	٨		الغربيّة	١١
١٦			٨	٨		المنوفية	١٢
٢٠			٨	١٢		البحيرة	١٣
٢٨		٨	١٢	٨		الجيزة	١٤

إجمالي عدد الأعضاء	عدد الدوائر				المحافظة	م
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة		
١٢	٤	٨			الفيوم	١٥
١٢	٤	٨			بني سويف	١٦
١٦	٨	٨			المنيا	١٧
١٦	٨	٨			أسيوط	١٨
٢٠	٨	١٢			سوهاج	١٩
١٢	٨	٤			قنا	٢٠
٤	٤				الأقصر	٢١
٨	٨				أسوان	٢٢
٤	٤				مطروح	٢٣
٤	٤				الوادى الجديد	٢٤
٤	٤				البحر الأحمر	٢٥
٤	٤				شمال سيناء	٢٦
٤	٤				جنوب سيناء	٢٧
٣٦٤	المجموع					

محافظة القاهرة

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة الساحل . ٢ - قسم شرطة روض الفرج . ٣ - قسم شرطة الأميرية . ٤ - قسم شرطة عين شمس . ٥ - قسم شرطة الزيتون . ٦ - قسم شرطة حدائق القبة . ٧ - قسم شرطة الزاوية الحمراء . ٨ - قسم شرطة الوايلي .	الأولى - قسم شرطة الساحل
٩ - قسم شرطة مدينة نصر أول . ١٠ - قسم شرطة مدينة نصر ثانٍ . ١١ - قسم شرطة مصر الجديدة . ١٢ - قسم شرطة التزهـة . ١٣ - قسم شرطة الشرـوق . ١٤ - قسم شرطة مدينة بدر . ١٥ - قسم شرطة السلام أول . ١٦ - قسم شرطة السلام ثانٍ . ١٧ - قسم شرطة المطرية . ١٨ - قسم شرطة المرج . ١٩ - قسم شرطة القاهرة الجديدة أول . ٢٠ - قسم شرطة القاهرة الجديدة ثانٍ . ٢١ - قسم شرطة القاهرة الجديدة ثالث .	الثانية - قسم شرطة أول مدينة نصر

محافظة القاهرة

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة قصر النيل . ٢ - قسم شرطة الموسكى . ٣ - قسم شرطة عابدين . ٤ - قسم شرطة الأزبكية . ٥ - قسم شرطة شبرا . ٦ - قسم شرطة الشرايبة . ٧ - قسم شرطة بولاق . ٨ - قسم شرطة الجمالية . ٩ - قسم شرطة منشأة ناصر . ١٠ - قسم شرطة باب الشعرية . ١١ - قسم شرطة الظاهر . ١٢ - قسم شرطة الدرب الأحمر .	الثالثة - قسم شرطة قصر النيل
١ - قسم شرطة المعادى . ٢ - قسم شرطة دار السلام . ٣ - قسم شرطة البساتين . ٤ - قسم شرطة حلوان . ٥ - قسم شرطة التبين . ٦ - قسم شرطة ١٥ مايو . ٧ - قسم شرطة الخليفة . ٨ - قسم شرطة المقطم . ٩ - قسم شرطة السيدة زينب . ١٠ - قسم شرطة مصر القديمة .	الرابعة - قسم شرطة المعادى

محافظة الإسكندرية

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة المنتزه أول . ٢ - قسم شرطة المنتزه ثانٍ . ٣ - قسم شرطة الرمل أول . ٤ - قسم شرطة الرمل ثانٍ . ٥ - قسم شرطة باب شرق . ٦ - قسم شرطة سيدى جابر . ٧ - قسم شرطة محرم بك .	الأولى - قسم شرطة أول المنتزه
١ - قسم شرطة المنشية . ٢ - قسم شرطة كرموز ٣ - قسم شرطة العطارين . ٤ - قسم شرطة الجمرك . ٥ - قسم شرطة مينا البصل . ٦ - قسم شرطة اللبان . ٧ - قسم شرطة الدخيلة . ٨ - قسم شرطة العامرية أول . ٩ - قسم شرطة العامرية ثانٍ . ١٠ - قسم شرطة برج العرب .	الثانية - قسم شرطة المنشية

محافظة بورسعيد

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
<ul style="list-style-type: none">١ - قسم شرطة الشرق .٢ - قسم شرطة العرب .٣ - قسم شرطة المناخ .٤ - قسم شرطة بورفؤاد أول .٥ - قسم شرطة الضواحي .٦ - قسم شرطة الزهور .٧ - قسم شرطة الجنوب .٨ - قسم شرطة بورفؤاد ثانٍ .	ديوان مديرية الأمن

محافظة الإسماعيلية

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
<p>١ - قسم شرطة الإسماعيلية أول .</p> <p>٢ - قسم شرطة الإسماعيلية ثان .</p> <p>٣ - مركز شرطة الإسماعيلية .</p> <p>٤ - مركز شرطة التل الكبير .</p> <p>٥ - مركز شرطة القنطرة غرب .</p> <p>٦ - مركز شرطة فايد .</p> <p>٧ - قسم شرطة القنطرة شرق .</p> <p>٨ - قسم شرطة الإسماعيلية ثالث .</p> <p>٩ - قسم شرطة أبو صوير .</p>	ديوان مديرية الأمن

محافظة السويس

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة السويس . ٢ - قسم شرطة الأربعين . ٣ - قسم شرطة عتاقة . ٤ - قسم شرطة فيصل . ٥ - قسم شرطة الجنادرية .	ديوان مديرية الأمن

محافظة القليوبية

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة بنها . ٢ - مركز شرطة بنها . ٣ - مركز شرطة كفر شكر . ٤ - قسم شرطة قها . ٥ - مركز شرطة طوخ . ٦ - مركز شرطة القناطر الخيرية . ٧ - مركز شرطة قليوب . ٨ - قسم شرطة قليوب .	الأولى - قسم شرطة بنها
١ - قسم شرطة شبرا الخيمة أول . ٢ - قسم شرطة شبرا الخيمة ثان . ٣ - قسم شرطة الحانكة . ٤ - مركز شرطة الحانكة . ٥ - قسم شرطة الخصوص . ٦ - قسم شرطة العبور . ٧ - مركز شرطة شبين القناطر .	الثانية - قسم شرطة أول شبرا الخيمة

محافظة الشرقية

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة أول الزقازيق . ٢ - قسم شرطة ثانِ الزقازيق . ٣ - مركز شرطة الزقازيق . ٤ - قسم شرطة القنايات . ٥ - مركز شرطة بلبيس . ٦ - مركز شرطة أبو حماد . ٧ - مركز شرطة منيا القمح . ٨ - مركز شرطة مشتول السوق . ٩ - قسم شرطة العاشر من رمضان أول . ١٠ - قسم شرطة العاشر من رمضان ثان.	الأولى - قسم شرطة أول الزقازيق
١ - مركز شرطة أبو كبير . ٢ - مركز شرطة ههيا . ٣ - مركز شرطة الإبراهيمية . ٤ - مركز شرطة ديرب نجم . ٥ - مركز شرطة فاقوس . ٦ - قسم شرطة فاقوس . ٧ - قسم شرطة القرین . ٨ - مركز شرطة الحسينية . ٩ - مركز شرطة صان الحجر . ١٠ - مركز شرطة منشأة أبو عمر . ١١ - قسم شرطة الصالحية الجديدة . ١٢ - مركز شرطة كفر صقر . ١٣ - مركز شرطة أولاد صقر .	الثانية - قسم شرطة أبو كبير

محافظة الدقهلية

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة المنصورة أول . ٢ - قسم شرطة المنصورة ثان . ٣ - مركز شرطة المنصورة . ٤ - مركز شرطة بلقاس . ٥ - مركز شرطة طلخا . ٦ - مركز شرطة نبروه . ٧ - قسم شرطة جمصة .	الأولى - قسم شرطة أول المنصورة
١ - مركز شرطة دكرنس . ٢ - مركز شرطة محلة دمنة . ٣ - مركز شرطة شربين . ٤ - مركز شرطة المنزلة . ٥ - مركز شرطة المطيرية . ٦ - مركز شرطة الجمالية . ٧ - مركز شرطة ميت سلسيل . ٨ - مركز شرطة منية النصر . ٩ - قسم شرطة الكردى .	الثانية - مركز شرطة دكرنس
١ - مركز شرطة ميت غمر . ٢ - قسم شرطة ميت غمر . ٣ - مركز شرطة أجا . ٤ - مركز شرطة السنبلاويين . ٥ - مركز شرطة قى الأميديد . ٦ - مركز شرطة بنى عبيد .	الثالثة - مركز شرطة ميت غمر

محافظة دمياط

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
<ul style="list-style-type: none">١ - قسم شرطة دمياط أول .٢ - قسم شرطة دمياط ثانٍ .٣ - مركز شرطة دمياط .٤ - قسم شرطة دمياط الجديدة .٥ - قسم شرطة رأس البر .٦ - مركز شرطة كفر سعد .٧ - مركز شرطة كفر البطيخ .٨ - مركز شرطة فارسكور .٩ - مركز شرطة الزرقا .	ديوان مديرية الأمن

محافظة كفر الشيخ

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية
الأولى - قسم شرطة أول كفر الشيخ	١ - قسم شرطة كفر الشيخ أول . ٢ - قسم شرطة كفر الشيخ ثان . ٣ - مركز شرطة كفر الشيخ . ٤ - مركز شرطة سيدى سالم . ٥ - مركز شرطة الحامول . ٦ - مركز شرطة البرلس . ٧ - قسم شرطة بيلا . ٨ - مركز شرطة بيلا . ٩ - مركز شرطة الرياض .
الثانية - قسم شرطة دسوق	١ - قسم شرطة دسوق . ٢ - مركز شرطة دسوق . ٣ - مركز شرطة قلين . ٤ - مركز شرطة فوه . ٥ - مركز شرطة مطوس .

محافظة الغربية

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة طنطا أول . ٢ - قسم شرطة طنطا ثان . ٣ - مركز شرطة طنطا . ٤ - مركز شرطة كفر الزيات . ٥ - مركز شرطة قطور . ٦ - مركز شرطة بسيون .	الأولى - قسم شرطة أول طنطا
١ - قسم شرطة أول المحلة الكبرى . ٢ - قسم شرطة ثان المحلة الكبرى . ٣ - مركز شرطة سمنود . ٤ - مركز شرطة المحلة الكبرى .	الثانية - قسم شرطة أول المحلة الكبرى
١ - مركز شرطة زفتى . ٢ - مركز شرطة السنطة .	الثالثة - مركز شرطة زفتى

محافظة المنوفية

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية
الأولى - قسم شرطة شبين الكوم .	١ - قسم شرطة شبين الكوم . ٢ - مركز شرطة شبين الكوم . ٣ - مركز شرطة قوسنا . ٤ - مركز شرطة تلا . ٥ - مركز شرطة بركة السبع . ٦ - مركز شرطة الشهداء .
الثانية - مركز شرطة أشمون	١ - مركز شرطة أشمون . ٢ - مركز شرطة الباجرور . ٣ - قسم شرطة منوف . ٤ - مركز شرطة منوف . ٥ - مركز شرطة السيدات . ٦ - مركز شرطة سرس الليان .

محافظة البحيرة

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية
الأولى - قسم شرطة دمنهور	١ - قسم شرطة دمنهور . ٢ - مركز شرطة دمنهور . ٣ - مركز شرطة محمودية . ٤ - مركز شرطة كفر الدوار . ٥ - قسم شرطة كفر الدوار . ٦ - مركز شرطة رشيد . ٧ - مركز شرطة إدكو . ٨ - مركز شرطة أبو المطامير . ٩ - مركز شرطة حوش عيسى . ١٠ - مركز شرطة أبو حمص .
الثانية - مركز شرطة الدنجات	١ - مركز شرطة الدنجات . ٢ - مركز شرطة كوم حمادة . ٣ - مركز شرطة بدر . ٤ - مركز شرطة وادى النطرون . ٥ - قسم شرطة غرب النوبية . ٦ - مركز شرطة ايتاى البارود . ٧ - مركز شرطة شبراخيت . ٨ - مركز شرطة الرحمانية .

محافظة الجيزة

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة الجيزة . ٢ - قسم شرطة الدقى . ٣ - قسم شرطة العجوزة . ٤ - قسم شرطة إمبابة .	الأولى - قسم شرطة الجيزة
١ - قسم شرطة الأهرام . ٢ - مركز شرطة كرداسة . ٣ - قسم شرطة ٦ أكتوبر أول . ٤ - قسم شرطة ٦ أكتوبر ثان . ٥ - قسم شرطة الشيخ زايد . ٦ - قسم شرطة الواحات البحريه . ٧ - مركز شرطة أوسيم . ٨ - مركز شرطة منشأة القناطر . ٩ - قسم شرطة الوراق . ١٠ - قسم شرطة بولاق الدكرور . ١١ - قسم شرطة الطالبية . ١٢ - قسم شرطة العمرانية .	الثانية - مركز شرطة الأهرام
١ - قسم شرطة الحوامدية . ٢ - مركز شرطة العياط . ٣ - مركز شرطة الصف . ٤ - مركز شرطة أطفيح . ٥ - مركز شرطة أبو النمرس . ٦ - مركز شرطة البدريين .	الثالثة - مركز شرطة الحوامدية

محافظة الفيوم

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة الفيوم . ٢ - مركز شرطة إطسا . ٣ - مركز شرطة الفيوم . ٤ - مركز شرطة طامية .	الأولى - قسم شرطة الفيوم
١ - قسم شرطة سنورس . ٢ - مركز شرطة أبشواى . ٣ - مركز شرطة يوسف الصديق .	الثانية - مركز شرطة سنورس

محافظة بنى سويف

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة بنى سويف . ٢ - مركز شرطة بنى سويف . ٣ - مركز شرطة بنى سويف الجديدة . ٤ - مركز شرطة أهناسيا . ٥ - مركز شرطة الواسطى . ٦ - مركز شرطة ناصر .	الأولى - قسم شرطة بنى سويف
١ - قسم شرطة ببا . ٢ - مركز شرطة الفشن . ٣ - مركز شرطة سمسطا .	الثانية - مركز شرطة ببا

محافظة المنيا

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة المنيا . ٢ - مركز شرطة سمالوط . ٣ - مركز شرطة مطاي . ٤ - مركز شرطة مغاغة . ٥ - مركز شرطة العدوة . ٦ - مركز شرطة بنى مزار .	الأولى - قسم شرطة المنيا
١ - مركز شرطة المنيا . ٢ - قسم شرطة المنيا الجديدة . ٣ - مركز شرطة أبو قرقاص . ٤ - قسم شرطة ملوى . ٥ - مركز شرطة ملوى . ٦ - مركز شرطة دير مواس .	الثانية - مركز شرطة المنيا

محافظة أسيوط

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة أول أسيوط . ٢ - قسم شرطة ثان أسيوط . ٣ - مركز شرطة أسيوط . ٤ - مركز شرطة ديروط . ٥ - مركز شرطة القوصية . ٦ - مركز شرطة منفلوط .	الأولى - قسم شرطة أول أسيوط
١ - مركز شرطة الفتح . ٢ - مركز شرطة أبنوب . ٣ - مركز شرطة ساحل سليم . ٤ - مركز شرطة البدارى . ٥ - قسم شرطة أبو تيج . ٦ - مركز شرطة أبو تيج . ٧ - مركز شرطة صدفا . ٨ - مركز شرطة الغنايم .	الثانية - مركز شرطة الفتح

محافظة سوهاج

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة سوهاج أول . ٢ - قسم شرطة سوهاج ثان . ٣ - مركز شرطة سوهاج . ٤ - مركز شرطة أخميم . ٥ - قسم شرطة الكوثر . ٦ - مركز شرطة المراغة . ٧ - مركز شرطة جهينة . ٨ - مركز شرطة ساقلتة . ٩ - مركز شرطة طهطا . ١٠ - قسم شرطة طهطا . ١١ - مركز شرطة طما .	الأولى - قسم شرطة أول سوهاج
١ - مركز شرطة جرجا . ٢ - قسم شرطة جرجا . ٣ - مركز شرطة المنشأة . ٤ - مركز شرطة العسیرات . ٥ - مركز شرطة البلينا . ٦ - مركز شرطة دار السلام .	الثانية - مركز شرطة جرجا

محافظة قنا

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية
الأولى - قسم شرطة قنا .	١ - قسم شرطة قنا . ٢ - مركز شرطة قنا . ٣ - مركز شرطة قفط . ٤ - مركز شرطة قوص . ٥ - مركز شرطة نقادة .
الثانية - مركز شرطة نجع حمادى	١ - مركز شرطة نجع حمادى . ٢ - مركز شرطة فرشوط . ٣ - مركز شرطة أبو تشت . ٤ - مركز شرطة دشنا . ٥ - مركز شرطة الوقف .

محافظة أسوان

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - مركز شرطة أسوان . ٢ - مركز شرطة نصر النوبة . ٣ - مركز شرطة دراو . ٤ - مركز شرطة أبو سمبل . ٥ - قسم شرطة أسوان ثان . ٦ - قسم شرطة أسوان أول . ٧ - مركز شرطة إدفو . ٨ - مركز شرطة كوم أمبو .	ديوان مديرية الأمن

محافظة الأقصر

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
<ul style="list-style-type: none">١ - مركز شرطة إسنا .٢ - قسم شرطة الأقصر .٣ - مركز شرطة الأقصر .٤ - مركز شرطة طيبة .٥ - مركز شرطة القرنة .٦ - مركز شرطة أرمانت .	ديوان مديرية الأمن

محافظة مطروح

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
<ul style="list-style-type: none">١ - قسم شرطة مطروح .٢ - قسم شرطة الحمام .٣ - قسم شرطة السلوم .٤ - قسم شرطة الضبعة .٥ - قسم شرطة سيدى برانى .٦ - قسم شرطة سيفوة .٧ - قسم شرطة العلمين .٨ - قسم شرطة النجيلة .	ديوان مديرية الأمن

محافظة الوادى الجديد

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة الواحات الخارجة . ٢ - مركز شرطة الواحات الداخلية . ٣ - مركز شرطة الفرافرة . ٤ - مركز شرطة باريس . ٥ - مركز شرطة بلاط .	ديوان مديرية الأمن

محافظة البحر الأحمر

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
<ul style="list-style-type: none">١ - قسم شرطة القصير .٢ - قسم شرطة رأس غارب .٣ - قسم شرطة سفاجا .٤ - قسم شرطة مرسى علم .٥ - قسم شرطة شلاتين .٦ - قسم شرطة الغردقة أول .٧ - قسم شرطة الغردقة ثان .	ديوان مديرية الأمن

محافظة شمال سيناء

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة العريش أول . ٢ - قسم شرطة العريش ثان . ٣ - قسم شرطة العريش ثالث . ٤ - قسم شرطة بئر العبد . ٥ - قسم شرطة الحسنة . ٦ - قسم شرطة نخل . ٧ - قسم شرطة الشيخ زويد . ٨ - قسم شرطة رفح . ٩ - قسم شرطة العريش رابع . ١٠ - قسم شرطة رمانة . ١١ - قسم شرطة القسيمة .	ديوان مديرية الأمن

محافظة جنوب سيناء

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة الطور . ٢ - قسم شرطة رأس سدر . ٣ - قسم شرطة أبو رديس . ٤ - قسم شرطة سانت كاترين . ٥ - قسم شرطة شرم الشيخ . ٦ - قسم شرطة دهب . ٧ - قسم شرطة نوبيع . ٨ - قسم شرطة طابا .	ديوان مديرية الأمن

بيان

بالدوائر الانتخابية لمجلس الشعب

المخصصة للمقاعد الفردية

عدد الدوائر الانتخابية والأعضاء لمجلس الشعب

طبقاً للنظام الفردي

م	المحافظة	عدد الدوائر	عدد الأعضاء
		فردي	فردي
١	القاهرة	١١	٢٢
٢	الإسكندرية	٥	١٠
٣	بور سعيد	١	٢
٤	الإسماعيلية	١	٢
٥	السويس	١	٢
٦	القليلية	٤	٨
٧	الشرقية	٦	١٢
٨	الدقهلية	٦	١٢
٩	دمياط	٢	٤
١٠	كفر الشيخ	٣	٦
١١	الغربيّة	٥	١٠
١٢	المنوفية	٤	٨
١٣	البحيرة	٥	١٠
١٤	الجيزة	٧	١٤
١٥	الفيوم	٣	٦
١٦	بني سويف	٣	٦

م	المحافظة	عدد الدوائر	عدد الأعضاء
		فردي	فردي
١٧	المنيا	٤	٨
١٨	أسيوط	٤	٨
١٩	سوهاج	٥	١٠
٢٠	قنا	٣	٦
٢١	الأقصر	١	٢
٢٢	أسوان	٢	٤
٢٣	مطروح	١	٢
٢٤	الوادى الجديد	١	٢
٢٥	البحر الأحمر	١	٢
٢٦	شمال سيناء	١	٢
٢٧	جنوب سيناء	١	٢
	المجموع	٩١	١٨٢

محافظة القاهرة

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة الساحل . ٢ - قسم شرطة روض الفرج .	الأولى - قسم شرطة الساحل
١ - قسم شرطة الأميرة . ٢ - قسم شرطة عين شمس . ٣ - قسم شرطة الزيتون .	الثانية - قسم شرطة الأميرة
١ - قسم شرطة الوايلي . ٢ - قسم شرطة حدائق القبة . ٣ - قسم شرطة الزاوية الحمراء .	الثالثة - قسم شرطة الوايلي
١ - قسم شرطة المطرية . ٢ - قسم شرطة المرج .	الرابعة - قسم شرطة المطرية
١ - قسم شرطة مصر الجديدة . ٢ - قسم شرطة التزهه . ٣ - قسم شرطة الشروق . ٤ - قسم شرطة مدينة بدر . ٥ - قسم شرطة السلام أول . ٦ - قسم شرطة السلام ثان .	الخامسة - قسم شرطة مصر الجديدة
١ - قسم شرطة مدينة نصر أول . ٢ - قسم شرطة مدينة نصر ثانٍ . ٣ - قسم شرطة القاهرة الجديدة أول . ٤ - قسم شرطة القاهرة الجديدة ثانٍ . ٥ - قسم شرطة القاهرة الجديدة ثالث .	السادسة - قسم شرطة مدينة نصر أول

محافظة القاهرة

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة قصر النيل . ٢ - قسم شرطة عابدين . ٣ - قسم شرطة شبرا . ٤ - قسم شرطة الشرايبية . ٥ - قسم شرطة الأزبكية . ٦ - قسم شرطة بولاق .	السابعة - قسم شرطة قصر النيل
١ - قسم شرطة الدرب الأحمر . ٢ - قسم شرطة الجمالية . ٣ - قسم شرطة الموسكى . ٤ - قسم شرطة منشأة ناصر . ٥ - قسم شرطة باب الشعرية . ٦ - قسم شرطة الظاهر .	الثامنة - قسم شرطة الدرب الأحمر
١ - قسم شرطة السيدة زينب . ٢ - قسم شرطة الخليفة . ٣ - قسم شرطة المقطم . ٤ - قسم شرطة مصر القديمة .	النinthة - قسم شرطة السيدة زينب
١ - قسم شرطة المعادى . ٢ - قسم شرطة دار السلام . ٣ - قسم شرطة البساتين .	العاشرة - قسم شرطة المعادى
١ - قسم شرطة حلوان . ٢ - قسم شرطة التبين . ٣ - قسم شرطة ١٥ مايو .	الحادية عشرة - قسم شرطة حلوان

محافظة الإسكندرية

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة المنتزه أول . ٢ - قسم شرطة المنتزه ثان .	الأولى - قسم شرطة أول المنتزه
١ - قسم شرطة الرمل أول . ٢ - قسم شرطة الرمل ثان .	الثانية - قسم شرطة الرمل أول
١ - قسم شرطة باب شرق . ٢ - قسم شرطة سيدى جابر . ٣ - قسم شرطة محرم بك .	الثالثة - قسم شرطة سيدى جابر
١ - قسم شرطة كرموز . ٢ - قسم شرطة العطارين . ٣ - قسم شرطة المنشية . ٤ - قسم شرطة الجمرك . ٥ - قسم شرطة مينا البصل . ٦ - قسم شرطة اللبان .	الرابعة - قسم شرطة كرموز
١ - قسم شرطة الدخيلة . ٢ - قسم شرطة العامرية أول . ٣ - قسم شرطة العامرية ثان . ٤ - قسم شرطة برج العرب .	الخامسة - قسم شرطة الدخيلة

محافظة بور سعيد

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
<p>١ - قسم شرطة الشرق .</p> <p>٢ - قسم شرطة العرب .</p> <p>٣ - قسم شرطة المناخ .</p> <p>٤ - قسم شرطة بورفؤاد أول .</p> <p>٥ - قسم شرطة الضواحي .</p> <p>٦ - قسم شرطة الزهور .</p> <p>٧ - قسم شرطة الجنوب .</p> <p>٨ - قسم شرطة بورفؤاد ثان .</p>	ديوان مديرية الأمن

محافظة الإسماعيلية

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
<ul style="list-style-type: none">١ - قسم شرطة الإسماعيلية أول .٢ - قسم شرطة الإسماعيلية ثان .٣ - مركز شرطة الإسماعيلية .٤ - مركز شرطة التل الكبير .٥ - مركز شرطة القنطرة غرب .٦ - مركز شرطة فايد .٧ - قسم شرطة القنطرة شرق .٨ - قسم شرطة الإسماعيلية ثالث .٩ - قسم شرطة أبو صوير .	ديوان مديرية الأمن

محافظة السويس

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة السويس . ٢ - قسم شرطة الأربعين . ٣ - قسم شرطة عتاقة . ٤ - قسم شرطة فيصل . ٥ - قسم شرطة الجنائن .	ديوان مديرية الأمن

محافظة القليوبية

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة بنها . ٢ - مركز شرطة بنها . ٣ - مركز شرطة كفر شكر . ٤ - مركز شرطة طوخ . ٥ - قسم شرطة قها .	الأولى - قسم شرطة بنها
١ - مركز شرطة القناطر الخيرية . ٢ - مركز شرطة قليوب . ٣ - قسم شرطة قليوب .	الثانية - قسم شرطة القناطر الخيرية
١ - قسم شرطة شبرا الخيمة أول . ٢ - قسم شرطة شبرا الخيمة ثان .	الثالثة - قسم شرطة شبرا الخيمة أول
١ - قسم شرطة الخانكة . ٢ - مركز شرطة الخانكة . ٣ - قسم شرطة الخصوص . ٤ - قسم شرطة العبور . ٥ - مركز شرطة شبين القناطر .	الرابعة - قسم شرطة الخانكة

محافظة الشرقية

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية
الأولى - قسم شرطة الزقازيق أول	١ - قسم شرطة الزقازيق أول . ٢ - قسم شرطة الزقازيق ثان . ٣ - مركز شرطة الزقازيق . ٤ - قسم شرطة القنایات .
الثانية - قسم شرطة بلبيس	١ - مركز شرطة بلبيس . ٢ - مركز شرطة أبو حماد . ٣ - قسم شرطة العاشر من رمضان أول . ٤ - قسم شرطة العاشر من رمضان ثان .
الثالثة - قسم شرطة منيا القمح	١ - مركز شرطة منيا القمح . ٢ - مركز شرطة مشتول السوق .
الرابعة - قسم شرطة أبو كبير	١ - مركز شرطة أبو كبير . ٢ - مركز شرطة ههيا . ٣ - مركز شرطة الإبراهيمية . ٤ - مركز شرطة ديرب نجم .
الخامسة - مركز شرطة فاقوس	١ - مركز شرطة فاقوس . ٢ - قسم شرطة فاقوس . ٣ - قسم شرطة القرین .
السادسة - مركز شرطة الحسينية	١ - مركز شرطة الحسينية . ٢ - مركز شرطة صان الحجر . ٣ - مركز شرطة منشأة أبو عمر . ٤ - قسم شرطة الصالحة الجديدة . ٥ - مركز شرطة كفر صقر . ٦ - مركز شرطة أولاد صقر .

محافظة الدقهلية

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة المنصورة أول . ٢ - قسم شرطة المنصورة ثان . ٣ - مركز شرطة المنصورة .	الأولى - قسم شرطة المنصورة أول
١ - مركز شرطة بلقاس . ٢ - مركز شرطة طلخا . ٣ - مركز شرطة نبروه . ٤ - قسم شرطة جمصة .	الثانية - مركز شرطة بلقاس
١ - مركز شرطة دكرنس . ٢ - مركز شرطة محلة دمنة . ٣ - مركز شرطة شربين .	الثالثة - مركز شرطة دكرنس
١ - مركز شرطة المنزلة . ٢ - مركز شرطة المطرية . ٣ - مركز شرطة الجمالية . ٤ - مركز شرطة ميت سلسيل . ٥ - مركز شرطة منية النصر . ٦ - قسم شرطة الكردي .	الرابعة - مركز شرطة المنزلة
١ - مركز شرطة ميت غمر . ٢ - قسم شرطة ميت غمر . ٣ - مركز شرطة أجا .	الخامسة - مركز شرطة ميت غمر
١ - مركز شرطة السنبلاويين . ٢ - مركز شرطة قى الأميديد . ٣ - مركز شرطة بنى عبيد .	السادسة - مركز شرطة السنبلاويين

محافظة دمياط

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية
الأولى - قسم شرطة دمياط أول .	١ - قسم شرطة دمياط أول . ٢ - قسم شرطة دمياط ثان . ٣ - مركز شرطة دمياط . ٤ - قسم شرطة دمياط الجديدة . ٥ - قسم شرطة رأس البر .
الثانية - مركز شرطة كفر سعد	١ - مركز شرطة كفر سعد . ٢ - مركز شرطة كفر البطيخ . ٣ - مركز شرطة فارسكور . ٤ - مركز شرطة الزرقا .

محافظة كفر الشيخ

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة كفر الشيخ أول . ٢ - قسم شرطة كفر الشيخ ثان . ٣ - مركز شرطة كفر الشيخ . ٤ - مركز شرطة سيدى سالم .	الأولى - قسم شرطة كفر الشيخ أول
١ - مركز شرطة الحامول . ٢ - مركز شرطة البرلس . ٣ - قسم شرطة بيلا . ٤ - مركز شرطة بيلا . ٥ - مركز شرطة الرياض .	الثانية - مركز شرطة الحامول
١ - قسم شرطة دسوق . ٢ - مركز شرطة دسوق . ٣ - مركز شرطة قلين . ٤ - مركز شرطة فوه . ٥ - مركز شرطة مطوبس .	الثالثة - قسم شرطة دسوق

محافظة الغربية

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة طنطا أول . ٢ - قسم شرطة طنطا ثان . ٣ - مركز شرطة طنطا .	الأولى - قسم شرطة طنطا أول
١ - مركز شرطة كفر الزيات . ٢ - مركز شرطة قطور . ٣ - مركز شرطة بسيون .	الثانية - مركز شرطة كفر الزيات
١ - قسم شرطة المحلة أول . ٢ - قسم شرطة المحلة ثان . ٣ - مركز شرطة سمنود .	الثالثة - قسم شرطة المحلة أول
١ - مركز شرطة المحلة الكبرى .	الرابعة - قسم شرطة المحلة الكبرى
١ - مركز شرطة زفتى . ٢ - مركز شرطة السنطة .	الخامسة - مركز شرطة زفتى

محافظة المنوفية

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة شبين الكوم . ٢ - مركز شرطة شبين الكوم . ٣ - مركز شرطة قويسنا .	الأولى - قسم شرطة شبين الكوم
١ - مركز شرطة تلا . ٢ - مركز شرطة بركة السبع . ٣ - مركز شرطة الشهداء .	الثانية - مركز شرطة تلا
١ - مركز شرطة أشمون . ٢ - مركز شرطة الباجرور .	الثالثة - مركز شرطة أشمون
١ - مركز شرطة منوف . ٢ - قسم شرطة منوف . ٣ - مركز شرطة السادات . ٤ - مركز شرطة سرس الليان .	الرابعة - مركز شرطة منوف

محافظة البحيرة

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة دمنهور . ٢ - مركز شرطة دمنهور . ٣ - مركز شرطة محمودية .	الأولى - قسم شرطة دمنهور
١ - مركز شرطة كفر الدوار . ٢ - قسم شرطة كفر الدوار . ٣ - مركز شرطة رشيد . ٤ - مركز شرطة إدكو .	الثانية - مركز شرطة كفر الدوار
١ - مركز شرطة أبو المطامير . ٢ - مركز شرطة حوش عيسى . ٣ - مركز شرطة أبو حمص .	الثالثة - مركز شرطة أبو المطامير
١ - مركز شرطة الدلنجات . ٢ - مركز شرطة كوم حمادة . ٣ - مركز شرطة بدر . ٤ - مركز شرطة وادى النطرون . ٥ - قسم شرطة غرب النوبالية .	الرابعة - مركز شرطة الدلنجات
١ - مركز شرطة إيتاى البارود . ٢ - مركز شرطة شبراخيت . ٣ - مركز شرطة الرحمانية .	الخامسة - مركز شرطة إيتاى البارود

محافظة الجيزة

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة الجيزة . ٢ - قسم شرطة الدقى . ٣ - قسم شرطة العجوزة .	الأولى - قسم شرطة الجيزة
١ - قسم شرطة إمبابة .	الثانية - مركز شرطة إمبابة
١ - قسم شرطة الأهرام . ٢ - مركز شرطة كرداسة . ٣ - قسم شرطة ٦ أكتوبر أول . ٤ - قسم شرطة ٦ أكتوبر ثان . ٥ - قسم شرطة الشيخ زايد . ٦ - قسم شرطة الواحات البحريه .	الثالثة - قسم شرطة الأهرام
١ - مركز شرطة أوسيم . ٢ - مركز شرطة منشأة القناطر . ٣ - قسم شرطة الوراق .	الرابعة - مركز شرطة أوسيم
١ - قسم شرطة بولاق الدكرور . ٢ - قسم شرطة الطالبية . ٣ - قسم شرطة العمرانية .	الخامسة - قسم شرطة بولاق الدكرور
١ - مركز شرطة العياط . ٢ - مركز شرطة الصف . ٣ - مركز شرطة أطفيح .	السادسة - مركز شرطة العياط
١ - قسم شرطة الحوامدية . ٢ - مركز شرطة أبو النمرس . ٣ - مركز شرطة البدرشين .	السابعة - مركز شرطة الحوامدية

محافظة بنى سويف

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية
الأولى - قسم شرطة بنى سويف	١ - قسم شرطة بنى سويف . ٢ - مركز شرطة بنى سويف . ٣ - مركز شرطة بنى سويف الجديدة . ٤ - مركز شرطة أهناسيا .
الثانية - مركز شرطة الواسطى	١ - مركز شرطة الواسطى . ٢ - مركز شرطة ناصر .
الثالثة - مركز شرطة ببا	١ - قسم شرطة ببا . ٢ - مركز شرطة الفشن . ٣ - مركز شرطة سمسطا .

محافظة المنيا

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية
الأولى - قسم شرطة المنيا	١ - قسم شرطة المنيا . ٢ - مركز شرطة سمالوط . ٣ - مركز شرطة مطاي .
الثانية - مركز شرطة مغاغة	١ - مركز شرطة مغاغة . ٢ - مركز شرطة العدوة . ٣ - مركز شرطة بنى مزار .
الثالثة - مركز شرطة المنيا	١ - مركز شرطة المنيا . ٢ - قسم شرطة المنيا الجديدة . ٣ - مركز شرطة أبو قرقاص .
الرابعة - قسم شرطة ملوى	١ - قسم شرطة ملوى . ٢ - مركز شرطة ملوى . ٣ - مركز شرطة دير مواس .

محافظة أسيوط

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة أسيوط أول . ٢ - قسم شرطة أسيوط ثان . ٣ - مركز شرطة أسيوط .	الأولى - قسم شرطة أسيوط أول
١ - مركز شرطة ديروط . ٢ - مركز شرطة القوصية . ٣ - مركز شرطة منفلوط .	الثانية - مركز شرطة ديروط
١ - مركز شرطة الفتح . ٢ - مركز شرطة أبنوب . ٣ - مركز شرطة ساحل سليم . ٤ - مركز شرطة البدارى .	الثالثة - مركز شرطة الفتح
١ - قسم شرطة أبو تيج . ٢ - مركز شرطة أبو تيج . ٣ - مركز شرطة صدفا . ٤ - مركز شرطة الغنايم .	الرابعة - قسم شرطة أبو تيج

محافظة سوهاج

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية
الأولى - قسم شرطة أول سوهاج	١ - قسم شرطة سوهاج أول . ٢ - قسم شرطة سوهاج ثان . ٣ - مركز شرطة سوهاج . ٤ - مركز شرطة أخميم . ٥ - قسم شرطة الكوثر .
الثانية - مركز شرطة المراغة	١ - مركز شرطة المراغة . ٢ - مركز شرطة جهينة . ٣ - مركز شرطة ساقلتة .
الثالثة - مركز شرطة طهطا	١ - مركز شرطة طهطا . ٢ - قسم شرطة طهطا . ٣ - مركز شرطة طما .
الرابعة - مركز شرطة جرجا	١ - مركز شرطة جرجا . ٢ - قسم شرطة جرجا . ٣ - مركز شرطة المنشأة . ٤ - مركز شرطة العسیرات .
الخامسة - مركز شرطة البليينا	١ - مركز شرطة البليينا . ٢ - مركز شرطة دار السلام .

محافظة قنا

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة قنا . ٢ - مركز شرطة قنا . ٣ - مركز شرطة قفط .	الأولى - قسم شرطة قنا
١ - مركز شرطة قوص . ٢ - مركز شرطة نقاده .	الثانية - مركز شرطة قوص
١ - مركز شرطة نجع حمادى . ٢ - مركز شرطة فرشوط . ٣ - مركز شرطة أبو تشت . ٤ - مركز شرطة الوقف . ٥ - مركز شرطة دشنا .	الثالثة - مركز شرطة نجع حمادى

محافظة أسوان

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية
الأولى - مركز شرطة أسوان .	١ - مركز شرطة نصر النوبة . ٢ - مركز شرطة دراو . ٣ - مركز شرطة أبو سمبل . ٤ - قسم شرطة أسوان ثان . ٥ - قسم شرطة أسوان أول .
الثانية - مركز شرطة إدفو	٦ - مركز شرطة إدفو . ٧ - مركز شرطة كوم أمبو .

محافظة الأقصر

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - مركز شرطة إسنا . ٢ - قسم شرطة الأقصر . ٣ - مركز شرطة الأقصر . ٤ - مركز شرطة طيبة . ٥ - مركز شرطة القرنة . ٦ - مركز شرطة أرمانت .	ديوان مديرية الأمن

محافظة مطروح

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
<ul style="list-style-type: none">١ - قسم شرطة مطروح .٢ - قسم شرطة الحمام .٣ - قسم شرطة السلوم .٤ - قسم شرطة الضبعة .٥ - قسم شرطة سيدى برانى .٦ - قسم شرطة سيوة .٧ - قسم شرطة العلمين .٨ - قسم شرطة النجيلة .	ديوان مديرية الأمن

محافظة الوادى الجديد

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة الواحات الخارجية . ٢ - مركز شرطة الواحات الداخلة . ٣ - مركز شرطة الفرافرة . ٤ - مركز شرطة باريس . ٥ - مركز شرطة بلاط .	ديوان مديرية الأمن

محافظة البحر الأحمر

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١ - قسم شرطة القصير . ٢ - قسم شرطة رأس غارب . ٣ - قسم شرطة سفاجا . ٤ - قسم شرطة مرسى علم . ٥ - قسم شرطة شلاتين . ٦ - قسم شرطة الغردقة أول . ٧ - قسم شرطة الغردقة ثان .	ديوان مديرية الأمن

محافظة شمال سيناء

مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
<ul style="list-style-type: none">١ - قسم شرطة العريش أول .٢ - قسم شرطة العريش ثان .٣ - قسم شرطة العريش ثالث .٤ - قسم شرطة بئر العبد .٥ - قسم شرطة الحسنة .٦ - قسم شرطة نخل .٧ - قسم شرطة الشيخ زويد .٨ - قسم شرطة رفح .٩ - قسم شرطة العريش رابع .١٠ - قسم شرطة رمانة .١١ - قسم شرطة القسيمة .	ديوان مديرية الأمن

محافظة جنوب سيناء

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية
ديوان مديرية الأمن	١ - قسم شرطة الطور . ٢ - قسم شرطة رأس سدر . ٣ - قسم شرطة أبو رديس . ٤ - قسم شرطة سانت كاترين . ٥ - قسم شرطة شرم الشيخ . ٦ - قسم شرطة دهب . ٧ - قسم شرطة نويع . ٨ - قسم شرطة طابا .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٥٣ س ٢٠١٢ - ١٦٧